

# البخاري (815)" الكفارة قبل الحنث وبعده " كتاب كفارات الأيمان(2276-1276) للشيخ مصطفى العدوى 8102 7 92

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب كفارات الايمان من صحيحه - 00:00:00

باب الكفارة قبل الحنس يمكننا ان نقول باب الكفارة على انه مضاف مضاف اليه ويمكننا ان نقول باب للكفارة على الابتداء والخبر الكفارة قبل الحنث وبعده. هكذا يرى الامام البخاري رحمه الله - 00:00:46

ان الشخص الذي حلف على شيء واراد ان يخالف ما حلف عليه له ان يكفر قبل ان يفعل ما ما اقسم عليه وله ان يكفر بعد وقوعه في الحنث. فمسلا رجل قال اقسم بالله - 00:01:12

بالتا اسافر القاهرة وبدا له ان يسافر مسلا قال اقسم بالله الان اقسم بالله الا اسافر الى القاهرة يوم الخميس وبدا له ان يسافر. هل يجوز له ان يكفر يوم الاربعاء او يوم الثلاثاء؟ قبل ان - 00:01:37

يقع في اللاثم او لابد ان يقع في اللاثم او لا في الحنث وبعد ذلك يكفر فالامام البخاري يرى جواز الكفارة قبل الحنث وبعده اي سواء غيرت رأيك سواء سافرت قبل كفراة قبل السفر او بعد السفر - 00:02:00

فلا اشكال في ذلك وهذا رأي اكثير العلماء فيرجى اكثير العلماء جواز الكفارة قبل الحنث او بعد الحنس وعلى قولهم هذا بنى فريق من العلماء رأيا في مسألة اخراج الزكاة قبل وقتها - 00:02:24

فمن الاستدللات التي استدلوا بها على جواز اخراج الزكاة قبل وقتها القياس على آآ اخراج الكفارة قبل الحنث. هذه احدى الاستدللات فيعتبروا القياس دليلاً لما قاسوا على الكفارة قبل الحنث - 00:02:49

فكأنهم يرون شبه اتفاق على جواز اخراج الكفارة قبل الحنس والحديث الذي اورده البخاري في ذلك لفظه اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها - 00:03:15

الا اتيت الذي هو خير وتحللتها الا اتيت الذي هو خير فعلت الذي هو خير وتحللتها هكذا قال هل الواو في قوله الا اتيت اتيت بمعنى فعلت ومنه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم اي يفعلن الفاحشة من نسائكم - 00:03:36

قوله قوله عليه الصلاة والسلام الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فيه انه يكفر بعد الحنس ان قلنا ان الواو تفيد الترتيب ولكن من قال ان الواو تفيد مطلق التشيريك ليس بملزم بهذا - 00:04:07

الاستدلال اما الدليل الثاني الذي اورده قال حدثنا محمد ان نقرأ الحديث الاول بسنته وطوله لانه تقدم مرارا وهو حديث الاشعريين قال حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر بن فارس - 00:04:29

اخبرنا ابن عون عن الحسن والبصري عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها - 00:04:49

واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك كفر عن يمينك فهذا وذاك الحديث هو الذي سبق يفيد ان الكفارة بعد الحنز لكن ان قلنا ان الواو لا تفيد الترتيب انفكنا عن هذا - 00:05:13

وكان هذه الاحاديث في بعض طرقها الا كفراة عن يميني واتيت الذي هو خير ولكن الرواية ما ادرى لما لم يردها البخاري هنا وهذا

مقامها وهذا مقامها في بعض الروايات - 00:05:41

فرأى خيرا منها فليكفرها ول يأتي الذي هو خير قال ومداره في الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع بن طريف عن عدي الى اخره فالشاهد ان اكثر العلماء على جواز اخراج الكفار قبل الحنث - 00:06:06

او بعد الحنث على جواز الوجهين بهذا انتهى الامام البخاري من احاديث كفارات الایمان فالباب مفتوح لاي سؤال يتعلق بالكافارات كفارات الامام نعم ولكل الاجور سابعة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:06:27

اخوكم يسأل هل هناك تحرير حديثي قد تم لبيان اي اللفظتين اول فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير او ل يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه سواء قلنا بهذا او بذلك من قال ان الواو تقييد مطلق التشريك - 00:06:58

يفيد مطلق التشريك اه منفك عن كل ما ذكر فسواء كفرت قبل او بعد لا اشكال الا كفر عن يمينك ثم افعل الذي هو خير اذا جاءت بلفظة ثم فهمنا حينئذ ولكن - 00:07:22

ما تم تحرير الحديث معه في هذا الباب بهذه الجزئية والله اعلم. لكن غرني آما ذكره اهل العلم من شبه الاتفاق على جواز اخراج الكفار قبل الحنس وبعده نعم. هل استدل بحديث شعبي - 00:07:41

الاشعريين الاشعيين هنا اشعيين نعم. سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو نفس الحديث المعروف هو نفس الحديث هو في نهايته قلنا لم نقرأ بطوله هم نفروا من الاشعيين لم نقرأ بطوله - 00:08:01

لانه تقدم مرارا في ابواب الكفار نفس المجلس فلم يكفر هيا اخوكم يقول في مقدم الاشعيين الى رسول الله لما اتوه يستحملهم يعني يطلبون منه شيئا يحمل عليه كي يذهبوا للغزو - 00:08:25

ابل او بغال او حمير فاعطاهم قبل ان يكفر لكن هنا لا يتم الاستدلال لامر انما هو يقعد قاعدة عامة الرسول قل انا لما حلفت والله لاحملكم ما كان عندي شيء اصلا. ما عندي ما احملكم عليه ولكن الله - 00:08:46

حملكم فيمكن الانسحاب من هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:09

لم يحن السياسة في هذا القسم هذا ينسحب انطلاقا فاما حمدكم الله. بمعنى لا لا تنساها لا ينسحب مسل هذا القول على كفاره ازدهار لأن الله في كفاره الزرقا لمن قبل ان يتمسح - 00:09:32

نعم. فان عجز ان عجز عن يجمع له الصدق الله يبارك لك. نعم صيام الايام الثلاثة في الكفار لم يذكر في القراءات التي بين ايدينا التتابع قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:10:01

ولم يعقل هنا متابعتا بهذا الاطلاق او لهذا الاطلاق ذهب كثيرون من اهل العلم الى انه لا يلزم التتابع نعم اه اعطي يمينا ونسى فلا يدرى هل هو حالة حلف ونسى - 00:10:30

الجمهور الحقوا الحالف الناسي والحالف المخطى بلغو اليمين ده في لغو اليمين ثلاثة اقوال القول الاول والشهر هو قول الرجل لا والله وبل والله من غير انعقاد للقلب القول الثاني انه يمين الناس - 00:10:50

او يمين المخطى تقول اقسم بالله انا ما اكلت. وقد ثبت انك اكلت. فتذكرة فتذكرة واليمين الثالث ان ترى القادم عن بعد في نظرك عمرو وتقسم انه امر وفي الحقيقة انه زيد - 00:11:15

فادرجوا يمين المخطى والناس في لغو اليمين وقالوا من ثم لا كفاره والله اعلم تلك المسألة نزع قوي بين العلماء هل الاوسط الافضل قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون - 00:11:35

بعث النبي من اوسط العرب نسبا. ومن افضلهم نسبا فمن اوصت بمعنى الطعام المتوسط بكل قال فريق من العلماء فان كنت يعني كريما وام والحمد لله ميسورا قطع من افضل - 00:11:57

من افضل ما تأكل وان كنت من النوع الآخر فالطعام المتوسط هي وجبة واحدة نعم فهل يجوز التكفير عن الطلاق المعلق والرجوع فيه قبل رکوعه يجوز التكfir عن طلاق المعلق والرجوع فيه قبل وقوعه - 00:12:21

الصورة يقول اقسم بالله يقول لامرأته ان خرجت فانت طالق وبعدها يذكر انه اخطأ فيكفر ويقول لها اخرجي نعم. اخذ جمهور العلماء من قوله تعالى ف Farrell اطعام عشرة مساكين ان الكفاره اطعام ولا تجزى مالا - [00:12:43](#)

وان المطعمين عشرة لا يجزئ ان تعطي واحدا عشر وجبات الا في حال الضيق في حال عدم وجود الفقراء حينئذ يجوز للاضطرار ان تعطي اسرة من خمسة افراد عشر وجبات عند عدم وجود [00:13:18](#)

المصرف واستدلوا له بحديث المجامع في رمضان ان النبي لما اعطاه مقتل قال خذه فاطعمه اهلك ويصعب ان يكون الان ستون شخصا نعم. قدر الكسوة في هذا الزمن قدر الكسا ما احد يفعل الكسوة يا ابا حمزة في هذه الزمن - [00:13:41](#)

قدر الكسوة عمامة وثوب غير شفاف السم الذي يشف لا يصدر ومن العلماء من قال امر الكسوة عرفي اذا قيل فلان اكتسى شمل ذلك عموم ملبيه الذي يلبسه سائر امثاله - [00:14:02](#)

من سروال داخلي من فانلة من هذا قول من المرد في تفسير الكسوة عرفي. يعني نعم من الفقهاء من قال ما تكسى به العورة اثناء الصلاة. اقوال موجودة لك ان - [00:14:27](#)

رد ذلك الى العرف او لا وقد جاءت نصوص برد الامر الى الاعراف في حال الاختلاف بدم الله يطعمهم حيث لا يتعدى البخل يعني مسلا ممكن نقول طفل مسكون لكن سياكل الطفل مثلا - [00:14:41](#)

مسلا خمس كيلو رز لكن الرجل يأكل نصف كيلو رز مسلا فلا يتعدى اعطاء الصغير لتقليل الوجبات ولا يتعدى كسوة الصغير لتقليل المقاسات يعطي المسكون القريب ممن لا يلزمك الانفاق عليهم - [00:15:09](#)

قربها تقربيا عليه كفارات لا يعرف عددها يقربيا نعم. اخراج الكفار عن الظلم اخراج الكفاره عن الاخرين عن الغيب ايوة يعني عن الاخرين ايه لان كلمة الغير ركيكة دخول الالف واللام على كلمة غير لا تجدها لا في القرآن ولا في السنة - [00:15:34](#)

فلذلك حكم برకتها عدد من العلماء العربية وكذلك كلمة البعض مشهور بعض الناس غير المغضوب عليهم الغير والبعض لغتان ركيكتان فقالوا الاخرين افضل من الغير يجوز ان تخرج كفاره عن غيرك - [00:16:07](#)

عن غيرك لا مانع من ذلك ميت تخرج عنه كفاره لا اشكال ارأيت لو كان على ابيك دينا كنت تقضيه. لكن هل تخرج زكاة المال عن لسداد ديون الميت جمهور العلماء على منع ذلك - [00:16:33](#)

نعم تفضل الكل حلف اكثرا من مرة على شيء واحد في مجلس واحد كفاره واحدة. اقسم بالله ما اكل. اقسم بالله ما اكل. وما اكل بينها وبعدها اكل كفاره واحدة. لكن اذا كانت الايمان على اشياء متعددة - [00:16:56](#)

فك كل شيء عليه كفاره والله اعلم اذا كان في وادي وعنه ابناء وهؤلاء يطلب منهم ايمان لكن يعصون ولا يكفرون هل الوالد يلزم بالكفارة لا ولد غير ملزم بالكفارة لم ينبع بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفي الا تزر وازرة وزر اخرى - [00:17:19](#)

معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متعينا عنده انا اذا لظالمون النبي الله ایوب عليه السلام بعدين زوجتك اذا حلفت وحدثت قالت انا ما عندي فلوس اكفر كفر لي يا ابا اويس - [00:17:47](#)

قلت لها لن اكفر عنك استهلي. قالت اذا ساصوم ثلاثة ايام هل لك ان تمنعها من الصيام حينئذ افرض واحد اه قال هذا حقي تصوم في ايام انا مش موجود - [00:18:04](#)

ولا اذا كانت واحدة تكره زوجها كل يوم تحلف وتحنس تقول انا حلف اه في كل مقام المقابر ليس هناك نص صريح يفيد ان الكفاره من خصائص امة محمد الا قول الله تعالى - [00:18:22](#)

في ختام اية الكفارات من سورة المائدة كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشکرون. وقول الله تعالى لایوب عليه السلام وخذ بيده ضغطا اضرب به ولا تحدث والله اعلم. اما قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يشعر بأنه خاص بالامة لكن كقطع لا - [00:18:46](#)

نعم الرجل ليس ليس بملزم بكفاره اليدين عن زوجته. ولا ملزم بتحجيج زوجته. ان فعل فهو مثالب. ان ترك فلا اثم عليه ارأيت لو كان على ابيك دينا كنت تقضيه عن الوالد ان كان الوالد عاجزا - [00:19:09](#)

ان كان عاجزا نعم ممكن فايند في المسألة؟ اتفضل موعد العلم على انه لا يجوز للحدث قبل وجود السبب هو اليمين وكذلك اجماع  
اهل العلم عليه. لا يحثت قبل وجود السبب وهو اليمين - 00:19:35

لا يحزن دي مسألة اخرى نتكلم عن الذي هو الحل هو لم يحثت لكنه ان يحثت. هو لم يخلف اصلا لم يخلف؟ اه لم يخلف خلاص لا تدخل في مسألتنا الان. قبل وجود النصاب - 00:19:56

لا يجب لا يجب وليس عليه اصلا الزكاة. لا يجب وليس عليه مسألة اخرى اخراج المال عن الزكاة زكاة المال قبل ان تبلغ النصاب فعل  
خيرا لكن ليس لم يفعل واجبا عليه. بس خارج الموضوع - 00:20:20

نستقرأ الاول الاسئلة بس في اي سؤال في الكفارات يفعل شيئا ما طب ولا ينفع يعني اقسم ان يفعل كذا واحيل بينه وبين الفعل  
حيلة بينه وبين الفعل منع تماما - 00:20:41

اسحب ايه؟ فقالوا لا ممنوع ان يسحبه ممنوع انه يسحب لم احرر المسألة تحريرا كافيا واحيلها اليك تبحثها شخص اقسم على  
شيء لكن عندنا جزء من الاجابة يعني اقسم على شيء لا يملكه لا يستطيعه. نعم. هو زهب - 00:21:13

لم يكن الامر بيده في النهاية اقسم الا اقسم ان يذهب لمكان معين اقسم ان يذهب الى مدرسة ويضرب المدير اللي هي المدير الاخطأ  
مسلا فذهب وعجز منع من الدخول او ذهب واقسم ان يسحب الملف - 00:21:42

من المدرسة عجز اقسم ان يستقيل من العمل لم تقبل استقالته واقسم على شيء ليس في مقدوره اه كنا نستأنس بقصة ابي بكر اذ  
كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

واتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا رسول الله اني رأيت رؤيا فقصتها على النبي عليه الصلاة والسلام قال  
عبرها لي يا رسول الله - 00:22:24

قال ابو بكر دعني اعبرها له يا رسول الله فعمرها ابو بكر فقال ابو بكر للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله اصبت ام اخطأت قال  
اصبت بعضا واطلأت بعضا. قال اقسمت عليك - 00:22:43

ان تخبرني بالذى اصبت وبالذى اخطأت. قال لا تقسم قالوا لم يمره النبي بكفارة فاذا حلفت على شيء ليس في مقدوري. قلت لك تعال  
يا شيخ سيد كل قلت لها من اقسمت عليك بالله ان تأكل - 00:23:02

قلت ما انا واكل هل انا اكفر او ان هذا شيء لا املكه فاستدل اقسمت عليك يا رسول الله ان تخبرني. قال لا تخسي ولم يأمره بالكفارة  
ومن متى يقع كفيتها في اليمين؟ اذا كنت تملك - 00:23:22

تحذف على شيء تملكه. اما يقول لك اقسمت عليك بالله العظيم ان تعطيني بيتك او انا احب زوجتك اقسمت عليك بالله انك تطلقها  
حتى اتزوجها هل عليه كفارة هل على كفارة في هذه الحال؟ ليس علي كفارة. ولا تؤمر بابرار المقسمات. مقسم مفسد الآن. تختلف يا  
شيخنا اقسمت عليك مثلا ان انت - 00:23:42

الذى والله لافعلن كذا ولم يستطع. هو اذا كان يعني حلف على شيء ليس فيه لا يملكه. ابحس ايضا مسألة اليمين في فيما لا  
يملك نعم اني نذرت ان انحر العضباء ان نجاني الله - 00:24:06

قال بئس ما جزتنيها لا نزر لابن ادم فيما لا يملك. نزرت على نزرتني ان تذبحي العطباء هي ليست لك العهد يمين اعاده الله  
العهد يمين وياك. بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة - 00:24:34

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين - 00:25:03